اختزال الأجنة
دراسة فقهية مقارنة

د ابتسام بنت محمد أحمد الغامدي

أستاذ الفقه المشارك – قسم الشريعة– كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية– جامعة أم القرى

المستخلص:

يتناول هذا البحث (اختزال الأجنة دراسة فقهية مقارنة) المقصود باختزال الأجنة وحكمه؛ وهو مصطلح طبي يعرف عند الأطباء بأنه تخفيض عدد التوائم الثلاثية أو الأكثر عدداً من الأجنة المتكونة، واختزال الأجنة عملية يلجأ إليها الأطباء في بعض الحالات التي يثبت فيها الضرر بالأم أو بالأجنة، وتتم غالبا في الأسبوع الثاني عشر من الحمل وهو الوقت الذي فيه خلاف الفقهاء هل نفخت فيه الروح أم لا.

وقد ذكرت أقوال الفقهاء السابقين والمعاصرين الذين استندوا في أقوالهم على رأي الأطباء في وقت نفخ الروح والأحكام المترتبة على ذلك من حكم اسقاط الجنين قبل الأربعين وبعد الأربعين وبعد نفخ الروح فيه، وذكرت أيضاً حكم اسقاط الجنين إذا كان في بقائه ضرر على الأم، ثم ذكرت حكم اختزال الأجنة، وختمته بخاتمة فيها بعض التوصيات.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

فإن من نعم الله تعالى على الزوجين أن جعل بينهما ذرية ؛ قال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [النحل :٧٢].وهم زينة الحياة الدنيا ، فبوجودهم يزداد البناء الأسري علواً ومتانةً .

وقد يُبتلى البعض بتأخر الإنجاب أو عدمه وهو مما يحزن الزوجين ويقلقهما ، لكن الله سبحانه اللطيف الخبير سخر لهم العلم الحديث الذي استطاع بعد فضل الله علينا من حل مشكلات كثيرة تختصبالإنجاب وتأخره أو العقم ، ومن ذلك أطفال الأنابيب الذي يحصل الإخصاب فيه خارج الرحم ؛ في أنبوب اختبار ، بعد تنشيط مبايض المرأة ، وجمع عدد من البويضات وتلقيحها ، وبعد انقسام البويضات يتم إعادتها للرحم ، وأحياناً يكتب لها القرار في الرحم فتنمو جميعها بأمر الله ، وربما يتوقف نموها وتفشل العملية ، وربما يكتب لبعضها البقاء دون البعض .

لكن لو نمت جميعها واستقرت في الرحم فإن الأم تكون معرضة للحمل بتوائم متعددة فيعمد الأطباء إلى

اختزال الأجنة للتقليل منها، وللتخفيف على الأم، وضمان نمو الأجنة بدون مشاكل صحية.

ولما كان الاختزال هو نوع من الإجهاض رأيت الكتابة فيه ومعرفة حكمه وقد اخترت أن يكون بحثي بعنوان: اختزال الأجنة دراسة فقهية مقارنة.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١- إن الاختزال هو اسقاط للأجنة فهو نوع من الإجهاض وبدراسته يتبين حكمه.

٢- حاجة الطبيب لوضع مجموعة من البويضات الملقحة وخشيته بعد نموها جميعها على الأم والأجنة فيعمد إلى الاختزال.

٣- الخوف على المرأة الحامل بتوائم متعددة من الولادات المبكرة وما يلحق ذلك من مشاكل صحية لها وللأجنة حديثة الولادة.

٤- اختزال الأجنة عملية تتم في الأسبوع الحادي عشر من الحمل ودراسة حكمه مهم إذ لابد من معرفة هذا الوقت الذي تتم فيه عملية الاختزال هل تكون الأجنة قد نفخت فيها الروح أم لا.

٥- لو كان الاختزال قبل نفخ الروح في الأجنة فهل يجوز للطبيب الاعتداء عليها واسقاطها ؟

مشكلة البحث:

١- ما المقصود باختزال الأجنة ؟

٢- هل يجوز للطبيب أن يختزل الأجنة الزائدة ؟

٣- ما الحكم لو كان الاختزال قبل نفخ الروح في الأجنة؟

٤- ماذا لو كان الاختزال بعد نفخ الروح في الأجنة؟

أهداف البحث كالتالي :

١- التعريف بحقيقة اختزال الأجنة .

٢- ذكر الغاية من اختزال الأجنة .

٣- بيان وقت اختزال الأجنة والأحكام المترتبة عليه .

٤- بيان وقت نفخ الروح في الجنين عند الفقهاء .

٥- بيان آراء العلماء المعاصرين في وقت نفخ الروح في الجنين .

خطة البحث :

ينقسم البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة :

الفصل الأول : المقصود باختزال الأجنة والغاية منه وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : المقصود باختزال الأجنة .

المبحث الثاني : الهدف من اختزال الأجنة .

المبحث الثالث : الألفاظ ذات الصلة باختزال الأجنة .

المبحث الرابع : كيفية اختزال الأجنة .

الفصل الثاني : التكييف الفقهي لمسألة اختزال الأجنة وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مراحل خلق الانسان في بطن أمه

المبحث الثاني : زمن نفخ الروح في الجنين والأحكام المترتبة عليه وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وقت نفخ الروح عند الفقهاء وحكم اسقاط الجنين

المسألة الأولى : مرحلة الأربعين

المسألة الثانية : مرحلة ما بعد التخلق وقبل نفخ الروح فيه

المسألة الثالثة : مرحلة ما بعد نفخ الروح فيه

المسألة الرابعة : ما حكم اسقاط الجنين إذا تحقق وقوع الضرر على الأم ؟

المطلب الثاني: رأي بعض العلماء المعاصرين و الأطباء في وقت نفخ الروح.

المبحث الثالث : التكييف الفقهي لحكم اختزال الأجنة .

الخاتمة.

الفصل الأول

المقصود باختزال الأجنة

المبحث الأول: المقصود باختزال الأجنة

الاختزال في اللغة : الاقتطاع، يقال اختزلته عن القوم مثل اختزعه ، أي فصله وأنفرد به[1] .

أما **الأجنة في اللغة**: فمأخوذ من جن الشيء يجنه جناً، وكل شيء ستر عنك فقد جُنّ عنك، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه[2] .

ومصطلح اختزال الأجنة :هو مصطلح طبي يعرف عند الأطباء بأنه تخفيض عدد التوائم الثلاثية أو الأكثر عددا من الأجنة المتكونة ، وذلك عن طريق إيقاف نبض القلب لدى الأجنة المراد اسقاطهاسواء أكان جنينا واحداً أو أكثر[3].

المبحث الثاني : الهدف من اختزال الأجنة

في عمليات أطفال الأنابيب يتم تلقيح أكثر من بويضة وحقن عدد منها في رحم الأم حتى تكون فرصة نجاح عملية نموها وبقائها كبيرة بقدر الإمكان ، وفي بعض الحالات يكتب لهذه البويضات الملقحة أن تنمو جميعها في رحم الأم بأمر الله ، وفي بعض الحالات الطبيعية قد تحمل الأم أيضا بعدد من التوائم بأمر الله؛ ونمو عدد كبير من الأجنةفي الرحم قد يسبب مشاكل صحية للأم وللأجنة ؛ فيعمد بعض الأطباء إلى اختزال الأجنة وهدفهم من ذلك ما

---

(١) ينظر : لسان العرب مادة خزل.

(٢) ينظر : لسان العرب مادة جنن

(٣) ينظر : موقع مركز دوغوش لأطفال الأنابيب-https://www.dogusivfcyprus.com/fetal /reduction

يلي :

١- تقليل عدد الأجنة من أجل زيادة احتمال مرور فترة الحمل دون مشاكل ، ولا يكون هذا في حالة التوائم الثنائية؛ عدا بعض الحالات الخاصة ، بينما يفضَّل اختزال عدد التوائم الثلاثية أو الأكبر عددا إلى توأم ثنائي.

٢- قد يؤدي الحمل المتعدد بالأجنة إلى الوضع المبكر ، وهو يشكل خطراً على المولودين الخدج لما يلحق الولادة المبكرة لهم إلى أمراض في الرئة والقلب ونزيف في المخ وأضراراً خطيرة في العيون ومشاكل في السمع والتهابات في الأمعاء وفقر الدم وأمراض أخرى تهدد حياة المولودين الخدج ـ وقد تستمر هذه الأمراض مع الطفل طول حياته .

٣- من ناحية الأم فقد تسبب حالات الوضع المبكر ارتفاعا في ضغط الدم ، والتسمم المصاحب للحمل (Preeclampsia) ، وداء السكري ، والنزف المهبلي .

٤- يؤدي اختزال الأجنة إلى تحسن الحالة الصحية للجنين الموجود ، ويزيد في مدة بقائه في رحم أمه ، وولادته في الوقت الطبيعي للولادة ، وبوزن مثالي ؛ كما يخفف من المشاكل الصحية للأم الحامل[1] .

المبحث الثالث : الألفاظ ذات الصلة باختزال الأجنة

الإجهاض الطبيعي: يتم تعريف عمليات الإجهاض بحسب أسبوع الحمل الذي حصل فيه الإجهاض، وبحسب ذلك فإن الإجهاض المبكر هو الذي يحصل قبل أسبوع الحمل الثاني

(١) ينظر : المرجع السابق .

عشر، والإجهاض المتأخر هو الذي يحصل بعد الأسبوع الثاني عشر (حتى الـ ٢٠) [١].

انتقاء الأجنة: طريقة للتخصيب خارج الرحم أو أطفال الأنابيب ويتم فيها الكشف عن الأمراض الوراثية ومعرفة جنس الجنين وهو ما يعرف عند الأطباء بتحديد جنس الجنين[٢] .

المبحث الرابع :كيفيةاختزال الأجنة

بدأت فكرة اختزال الأجنة عام ١٩٨٦م ثم تطورت وهي عملية تتم في الأسبوع الحادي عشر والثاني عشر من الحمل ، فكلما كانت العملية في مراحل مبكرة من الحمل كان نسبة احتمال وجود مشكلة أقل ، وهي عملية تتم بواسطة إبرة دقيقة جداً يتم إدخالها في منطقة البطن ثم إلى الرحم بمساعدة الموجات الفوق صوتية حيث يتم حقن قلب جنين واحد أو أكثر بمادة البوتاسيوم (KCL) ثم يتوقف قلب الجنين فيضمحل ويختفي الجنين تلقائياً بصورة كاملة بعد مرور ستة إلى ثمانية أسابيع ،

واحتمال إصابة الأجنة الأخرى أو الأم بأضرار نتيجة العملية احتمال ضعيف جداً[٣] .

الفصل الثاني

(١) ينظر : موقع https://www.webteb.com/ ، وموقع مايو كلينك https://www.mayoclinic.org/

(٢) ينظر : موقع بيبي سنتر https://arabia.babycenter.com/

(٣) ينظر : موقع مركز فرح لعلاج تأخر الحمل http://www.farahivfcenter.com/ ، مركز دوغوش لأطفال الأنابيب https://www.dogusivfcyprus.com/fetal-reduction /

التكييف الفقهي لمسألة اختزال الأجنة

المبحث الأول : مراحل خلق الانسان في بطن أمه

يمر الإنسان في خلقه في بطن أمه بمراحل ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ﴾[1].

وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ﴾

وهذا التصوير المعجز في كتاب الله لمراحل خلق الجنين تناوله المفسرون في كتبهم واستفاد منه الأطباء المعاصرون في دراستهم وهي كالتالي :

المرحلة الأولى : النطفة

وهي أول مراحل خلق الانسان في بطن أمهوتكون باجتماع ماء الرجل وماء المرأة أمشاجاً في

(١) الحج : ٥

رحم المرأة قال تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾(١)

قال الطبري في تفسير الآية : إنا خلقنا ذرّية آدم من نطفة، يعني: من ماء الرجل وماء المرأة، والنطفة: كلّ ماء قليل في وعاء(٢).

قال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَٰجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ ﴾(٣)

وقال تعالى : ﴿ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴾(٤)

قال القرطبي(٥) : من نطفة أي من ماء يسير مهين جماد خلقه ؛ فلم يغلط في نفسه ؟

وقال حبر الأمة عبد الله بن عباس : أي قدر يديه ورجليه وعينيه وسائر آرابه ، وحسناً ودميماً ، وقصيراً وطويلاً، وشقياً وسعيداً .(٦)

وهذه النطفة هي جزء من مني الرجل قال تعالى : ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴾(٧)

وبقدر الله يدخل في رحم المرأة ملايين من الحيوانات المنوية في السائل المنوي ليلقح واحد

(١) سورة الانسان : ٢

(٢)تفسير الطبري ٢٣/ ٥٣١

(٣)فاطر : ١١

(٤) عبس : ١٩

(٥)تفسير القرطبي ١٩ / ٢١٨

(٦)المرجع السابق .

(٧) القيامة : ٣٧

منها فقط البويضة التي أفرزتها مبايض المرأة ، وهذه أول مرحلة من مراحل خلق الانسان في رحم أمه[١] .

المرحلة الثانية : العلقة

يقول تعالى:﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً ﴾، والعلقة هي قطعة الدم المنعقد الجامد الغليظ[٢]، وهذه المرحلة تبدأ بعد سبعة أيام ونصف من التلقيح وفيها تنغرز البويضة الملقحة بعد أن تنقسم إلى خلايا في جدار الرحم[٣]

قال تعالى : ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾[٤]

قال القرطبي : أي دماً بعد نطفة[٥].

المرحلة الثالثة : المضغة

والمضغة في اللغة قدر ما يمضغه الانسان من اللحم ويلقيه من فيه[٦].

وهذا الوصف للمضغة ينطبق تمام الانطباق على مرحلة الكتل البدنية كما يقول علماء

(١) ينظر : خلق الانسان بين الطب والقرآن ص ١١٢

(٢) ينظر : لسان العرب ، مادة علق

(٣) ينظر : خلق الانسان بين الطب والقرآن ص ٢١١

(٤)القيامة : ٣٧ – ٣٩

(٥)تفسير القرطبي ١٩ / ١١٧

(٦) ينظر : لسان العرب ، مادة مضغ

الطب[1]، إذ يبدو الجنين فيها وكأن أسنانا انغرزت فيه ولاكته ثم قذفته وهذا يكون بين اليوم العشرين والواحد والعشرين أي في نهاية الأسبوع الثالث وتكتمل فيما بين اليوم الثلاثين والخامس والثلاثين[2] .

وهذه المرحلة يؤول مصيرها إلى مرحلتين إما مخلقة أو غير مخلقة ؛ ذكر الطبري في تفسيره لقوله تعالى (مخلقة وغير مخلقة) :

حديث عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهَّ، قَالَ: " (إِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ، بَعَثَ اللهُّ مَلَكًا فَقَالَ: يَا رَبِّ ، مُخَلَّقَةٌ أَوْ غَيْرُ مُخَلَّقَةٍ؟ فَإِنْ قَالَ: غَيْرُ مُخَلَّقَةٍ، مَجَّتْهَا الْأَرْحَامُ دَمًا، وَإِنْ قَالَ: مُخَلَّقَةٌ ،قَالَ: يَا رَبِّ فَمَا صِفَةُ هَذِهِ النُّطْفَةِ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ مَا رِزْقُهَا؟ مَا أَجَلُهَا؟ أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى أُمِّ الْكِتَابِ فَاسْتَنْسِخْ مِنْهُ صِفَةَ هَذِهِ النُّطْفَةِ قَالَ: فَيَنْطَلِقُ الْمَلَكُ فَيَنْسَخُهَا ، فَلَا تَزَالُ مَعَهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى آخِرِ صِفَتِهَا[3]وقال آخرون : معنى ذلك تامة وغير تامة .[4]

فالمضغة الغير مخلقة لا يكون فيها أي تمايز لأي عضو أو جهاز ، أما المخلقة فتمر بتغييرات دقيقة وتنمو وتتطور لتكون إنساناً كما قال الله عنه في أحسن تقويم .

قال ﷺ : (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُّ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، وَشَقِيٌّ

(١) وهي التي منها يتكون الجهاز الهيكلي والعضلي . ينظر : خلق الانسان بين الطب والقرآن ص ٢٤٧

(٢) ينظر : المرجع السابق ص ٢٥٥

(٣) قال العيني في عمدة القارئ ٣/ ٢٩٣ : وَهُوَ مَوْقُوف لفظا مَرْفُوع حكما .

(٤) تفسير الطبري ١٦/ ٤٦١

أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ)[1]

قال ابن رجب : فهذا الحديثُ يدلُّ على أنه يتقلبُ في مائةٍ وعشرينَ يومًا، في ثلاثةِ أطوارٍ، في كلِّ أربعينَ منها يكونُ في طَوْرٍ، فيكونُ في الأربعينَ الأولى نطفةً، ثم في الأربعينَ الثانية علقةً، ثم في الأربعينَ الثالثةِ مضغةً، ثم بعدَ المئةِ وعشرينَ يومًا ينفخُ المَلَكُ فيه الرُّوحَ ويكتبُ لهُ هذه الأربعَ الكلماتِ. وقد ذكرَ اللهُ في القرآن في مواضعَ كثيرةٍ تقلُّبَ الجنينِ في هذه الأطوارِ[2] .

وعليه يتضح من الحديث النبوي أن الانسان في بطن أمه يمر بمرحلتين المرحلة الأولى وهي من اتحاد الحيوان المنوي بالبويضة الأنثوية وتكوين النطفة إلى أن يمر عليه مئة وعشرون يوماً ثم تبدأ المرحلة الثانية وهي من مئة وعشرين يوماً إلى ولادته وهذه المرحلة تكون في بدايتها نفخ الروح .

وحياته في هذه المرحلة هي احدى أقسام الحياة عند العلماء الذين قسموا الحياة إلى قسمين : حياة الحيوان وحياة النبات ولكل منها خاصية ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : الحياة نوعان : حياة الحيوان وحياة النبات ؛ فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الإرادية وحياة النبات خاصتها النمو و الاغتذاء[3] .

والجنين بعد نفخ الروح فيه فهو إنسان يحس وينمو وقبل نفخ الروح ؛ فحياته تشبه حياة النباتات التي تنمو وتتغذى دون إحساس وإدراك .

(١) صحيح البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ٤/ ١٣٣

(٢) تفسير ابن رجب الحنبلي ١/ ٧٠٧

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٩٨

قال ابن القيم :

فإن قيل الجنين قبل نفخ الروح فيه هل كان فيه حركة وإحساس أم لا قيل كان فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبات ولم تكن حركة نموه وإغتذائه بالإرادة فلما نفخت فيه الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه[1] .

وقد وضح هذه الحركة للجنين قبل نفخ الروح فيه الدكتور محمد نعيم ياسين في مجلة مجمع الفقه الإسلامي[2] بقوله :

أما حقيقته في الإسلام ، وكما يراها علماء المسلمين القدامى، فهو أنه مخلوق أودع الله فيه نوعاً من الحياة، بمجرد تكونه من ماء الرجل وماء المرأة، وجعل فيه قوى النمو والتطور البدني والاغتذاء ليصل إلى وضع جسماني يكون فيه صالحاً لنفخ الروح. وهو في هذه الفترة لا يكون آدمياً ولا يوصف بالإنسانية، ولا يكون حياً بالحياة الإنسانية (المتميزة عن جميع أنواع الحياة في هذا الوجود) . وكذلك لا يوصف بأنه آدمي ميت؛ لأن هذا الوصف لا يطلق إلا على الجسد الذي حلته الروح في وقت ما ثم فارقته. وهذا لم تحل فيه الروح أصلاً، فلا يوصف بأنه حي بالحياة الإنسانية، ولا يوصف بأي وصف يدل على أنها كانت فيه. فلا سبيل إلى تعريفه بغير ما ذكرنا من أنه مخلوق حي بحياة النمو والاغتذاء والتطور جعله الله أصلاً للآدمي الذي تنفخ فيه الروح .

---

(١) التبيان في أقسام القرآن ص ٣٥١

(٢)مجلة مجمع الفقه الإسلامي موضوع: مدى الاستفادة من المولود اللادماغي والأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء د.محمد نعيم ياسين ٦/ ٤١٨

وبهذا يتبين أن الجنين قبل نفخ الروح فيه لا يوصف بأنه انسان وإن كان ينمو ويتحرك أما بعد نفخ الروح فيه فلا خلاف في أنه إنساناً ونفساً معصومة وإتلافها جناية تستوجب العقوبة .

وقد تباينت الأقوال بين الفقهاء السابقين والأطباء عن بداية الحياة الحيوانية للجنين أي بعد نفخ الروح فيه ؛ فمتى تنفخ الروح في الجنين ؟

المبحث الثاني

زمن نفخ الروح في الجنين والأحكام المترتبة عليه

المطلب الأول : وقت نفخ الروح عند الفقهاء وحكم اسقاط الجنين

سبق أن ذكرنا أن نمو الجنين قبل نفخ الروح فيه تسمى الحياة النباتية وحياته بعد نفخ الروح فيه حياة الحيوان ، فمتى تنفخ الروح عند الفقهاء ؟

ذهب الفقهاء إلى أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوما من بداية تكون النطفة أي بعد أربعة أشهر باتفاقهم[1] ،وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : ((إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ))[2].

قال القرطبي :

لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مئة وعشرين يوماً ، وذلك تمام أربعة أشهر

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/ ١٩١ ،

(٢) صحيح البخاري ، بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ٤/ ١١١

ودخوله في الخامس ، كما بيناه بالأحاديث [1].

قال النووي : اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر[2] .

وبناءً على هذا الاتفاق كانت أقوالهم في حكم اسقاط الجنينبعد تقسيم مراحل الحمل عندهم إلى ثلاثة أقسام:

مرحلة الأربعين ، ومرحلة ما بعد الأربعين ، وكلاهما قبل نفخ الروح فيه ، والمرحلة الثالثة بعد نفخ الروح فيه .

المسألة الأولى : مرحلة الأربعين

والمقصود بها الأربعين الأولى في قوله صلى الله عليه وسلم:((إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا)) وقد اختلف الفقهاء في حكم اسقاط الحمل في هذه الفترة إلى قولين :

القول الأول : لبعض الحنفية والمعتمد عند المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة الذين ذهبوا إلى عدم جواز اسقاطه في الأربعين[3] .

قال في النهر الفائق شرح كنز الدقائق[4]:

اختلف المشايخ فيه وكان الفقيه علي ابن موسى يقول: إنه يكره فإن الماء بعدما وقع في الرحم

(١)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٨

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ١٩١ ، ينظر : فتح الباري ١١/ ٤٨١

(٣)ينظر : فتح القدير ٣/ ٤٠١ ، البحر الرائق ٨/ ٢٣٣ ، النهر الفائق ٢/ ٢٧٦ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٦٦ ، الذخيرة ١٢/ ٤٠٢ ، الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٨ ، بداية المجتهد ٤/ ١٩٩ ، احياء علوم الدين ٢/ ٥١ ، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٣٦٠ ، إعانة الطالبين ٤/ ١٤٧

(٤) النهر الفائق ٢/ ٢٧٦

مآله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم ونحوه في الظهيرية .

وقال في الشرح الكبير للشيخ الدردير [1]:

ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً .

قال الدسوقي في حاشيته[2] : هَذَا هو المعتمد .

وقال الغزالي في إحياء علوم الدين[3] :

وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية .

وقال ابن الجوزي في كتابه أحكام النساء[4] :

ليس من كل الماء يكون الولد فإذا تكون فقد حصل المقصود من النكاح فتعمد إسقاطه مخالف لمراد الحكمة إلا أنه إن كان ذلك في أول الحمل قبل نفخ الروح كان فيه إثم كبير .

أما القول الثاني :

وهو قول الحنفية وبعض المالكية وذهب إليه الشافعية والحنابلة الذين قالوا بالجواز[1] .

(١)الشرح الكبير ٢/ ٢٦٦

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٦٦

(٣)احياء علوم الدين ٢/ ٥١

(٤) أحكام النساء ص ٣٠٦

قال في فتح القدير[٢] :

وهل يباح الإسقاط بعد الحبل ؟ يباح ما لم يتخلق شيء منه ثم في غير موضع ، قالوا : ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً ، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح وإلا فهو غلط لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة .

قال في الجامع لأحكام القرآن[٣] :

النطفة ليست بشيء يقيناً ، و لا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة إذا لم تجتمع في الرحم ، فهي كما لو كانت في صلب الرجل ، فإذا طرحته علقة فقد تحققنا أن النطفة قد استقرت واجتمعت واستحالت إلى أول أحوال يتحقق به أنه ولد .

وقال في حاشية البجيرمي على الخطيب[٤] :

واختلفوا في جواز التسبب إلى إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم ، فقال أبو إسحاق المروزي : يجوز إلقاء النطفة والعلقة .

وذكر في شرح منتهى الارادات :

(وَلِأُنْثَى شُرْبُهُ) أَيْ الْمُبَاحِ (لِإِلْقَاءِ نُطْفَةٍ وَحُصُولِ حَيْضٍ) إذْ الْأَصْلُ الْحِلُّ حَتَّى يَرِدَ التَّحْرِيمُ.

---

(١) ينظر : فتح القدير ٣/ ٤٠١ ، البحر الرائق ٨/ ٢٣٣ ، النهر الفائق ٢/ ٢٧٦ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٦٦ ، الذخيرة ١٢/ ٤٠٢ ، الجامعلأحكام القرآن ١٢/ ٨ ، بداية المجتهد ٤/ ١٩٩ ، احياء علوم الدين ٢/ ٥١ ، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٣٦٠ ، إعانة الطالبين ٤/ ١٤٧

(٢) فتح القدير ٣/ ٤٠١ - ٤٠٢

(٣)الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٨

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٣٦٠

وَلَمْ يَرِدْ[1].

المسألة الثانية : مرحلة ما بعد التخلق وقبل نفخ الروح فيه :

أما حكم اسقاطه بعد الأربعين وقبل نفخ الروح فيه وهو في قوله صلى الله عليه وسلم : ((ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ)).

فقد ذهب فيه الفقهاء إلى قولين :

القول الأول :

ذهب الحنفية والمالكية ، وبعض الشافعية ، وبعض الحنابلة ، إلى عدم جواز الاسقاط بعد الأربعين وبداية تخلق الجنين[2] .

قال في فتح القدير:

وهل يباح الإسقاط بعد الحبل ؟ يباح ما لم يتخلق شيء منه ثم في غير موضع قالوا : و لا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما ، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح وإلا فهو غلط لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة[3].

قال في بداية المجتهد : واختلفوا من هذا الباب في الخلقة التي توجب الغرة ، فقال مالك : كل

(١) شرح منتهى الارادات ١/ ١٢١

(٢) ينظر : فتح القدير ٣/ ٤٠١ ، البحر الرائق ٨/ ٢٣٣ ، النهر الفائق ٢/ ٢٧٦ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٦٦ ، الذخيرة ١٢/ ٤٠٢ ، الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٨ ، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٣٦٠ ، إعانة الطالبين ٤/ ١٤٧ ، الانصاف ١/ ٣٨٦ ، الفروع لابن مفلح ١/ ٣٩٣

(٣) فتح القدير ٣/ ٤٠١ – ٤٠٢

ما طرحته من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة ، وقال الشافعي : لا شيء فيه حتى تستبين الْخِلْقَةُ . والأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه ، أعني : أن يكون تجب فيه الغرة إذا علم أن الحياة قد كانت وجدت فيه[1] .

أما القول الثاني :

والذي ذهب فيه الشافعية[2] والحنابلة[3] إلى جواز الاسقاط ما لم تنفخ فيه الروح .

قال في إعانة الطالبين :

والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقا وجوازه قبله [4].

و قال في الفروععند استدلال فقهاء الحنابلة بقوله تعالى :﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾[5] :

وَهَذَا لِمَا حَلَّتْهُ الرُّوحُ، لِأَنَّ مَا لَمْ تَحُلَّهُ الرُّوحُ لَا يُبْعَثُ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ لَا يَحْرُمُ إسْقَاطُهُ، وَلَهُ وَجْهٌ[6].

المسألة الثالثة :مرحلة ما بعد نفخ الروح في الجنين :

فقد اتفق الفقهاء[7] على أنه لا يجوز لأي كان اسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه ؛ ولو كان ذلك

(١) بداية المجتهد ٤/ ١٩٩

(٢)ينظر : حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٣٦٠ ، إعانة الطالبين ٤/ ١٤٧

(٣)ينظر : المغني ٨/ ٤١٨ ، الفروع لابن مفلح ١/ ٣٩٣

(٤) إعانة الطالبين ٤/ ١٤٧

(٥) التكوير:٨-٩

(٦) الفروع لابن مفلح ١/ ٣٩٣

(٧) ينظر : الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٦٦ ،

يضر بحياة أمه ، إذ أنه نفساً معصومةً واسقاطه يوجب الغرة .

وقد نقل ذلك ابن جزي في القوانين الفقهية فقال :

إذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعاً[1] .

قال ابن الجوزي عند مسألة تعمد المرأة لشرب دواء لإسقاط الحمل :

وإن كان قد نفخ فيه الروح فوقع ؛ فعليها غرة عبد أو أمة قيمتها نصف عشر دية أبيه ، أو عشر دية الأم ، تدفع إلى ورثته ولا ترث الأم منها شيئاً ، وتجب عليها الكفارة بعد هذا[2] .

المسألة الرابعة : ما حكم إسقاط الجنين إذا تحقق وقوع الضرر على الأم ؟

ذكرنا سابقاً عدم جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه باتفاق الفقهاء ، والجناية عليه تستوجب غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل موروثة عنه[3] حتى لو كان الجنين مشوهاً لكن لو كان بقاء هذا الجنين قد يفضي إلى موت الأم فقد قرر مجلس هيئة كبار العلماء وعليه فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بأنه إذا قرر جماعة من الأطباء الموثوقين المعروفين أنه يُخشى عليها –يعني: على حياتها خطر– وأن بقاءه قد يُفضي إلى موتها؛ فلا مانع من إسقاطه، إن خرج حيًّا فالحمد لله، وإن مات فلا يضرّ، من باب ارتكاب أدنى المفسدتين

(١)القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٤١

(٢) أحكام النساء لابن الجوزي ص ٣٠٨

(٣) ينظر : المغني ٨/ ٤٠٤

لتفويت كُبراهما، ومن باب تحصيل أعلى المصلحتين بتفويت صُغراهما[1].

المطلب الثاني : رأي بعض العلماء المعاصرين و الأطباء في وقت نفخ الروح

ذهب بعض العلماء المعاصرين بناءً على ما يراه الأطباء لنمو الجنين وحركته إلى أن مراحل خلق الانسان تكون في الأربعين الأولى ثم يكون بعدها نفخ الروح ، واستدلوا لذلك بما يلي[2]:

١. حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: **(إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُّ مَلَكًا، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ...)** [3].

وجه الدلالة : ليس في الحديث دلالة صريحة على تكرار الأربعين وقوله : **مثل ذلك** ؛ يحتمل أربعين مثلها أو تكون بقية المراحل في الأربعين الأولى .

---

(١) ينظر : موقع الشيخ ابن باز https://binbaz.org.sa/fatwas/ ٢٠٨٨٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي https://www.dar-alifta.org/ ، ٩/ ١٣٦

(٢) ينظر : خلق الانسان بين الطب والقرآن ص ٨ ، أثر بحوث الإعجاز العلمي في بعض القضايا الفقهية https://quran-m.com/ متى تنفخ الروح في الجنين ص ٢٥

(٣)صحيح البخاري١/ ١٠١، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم الحديث٣٢٠٨ و٦/ ٣٦٣، كتاب الأنبياء، الباب الأول، رقم الحديث٣٣٣٢ و١١/ ٤٧٧، كتاب القدر، الباب الأول، رقم الحديث٦٥٩٤، و١٣/ ٤٤٠، كتاب التوحيد، باب رقم٢٨، رقم الحديث٧٤٥٤،وسنن أبي داود٢/ ٥٣٠، كتاب السنة، باب في القدر، وجامع الترمذي٣/ ٣٠٢، كتاب القدر، الباب الرابع، رقم الحديث٢٢٢٠، ومسند أحمد١/ ٣٨٢، ٤٣٠.

٢. وفي رواية مسلم (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا **ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ** عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ **ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ** مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ...) (١).

وجه الدلالة :

قوله : **في ذلك** يدل على أن العلقة والمضغة تكون في نفس الأربعين الأولى ، أما قوله : مثل ذلك ؛ فالأقرب أنه يعود إلى جمع الخلق أي تكون العلقة والمضغة في نفس الأربعين يوماً .

٣. عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (**يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً** فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيُكْتَبَانِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فَيُكْتَبَانِ، وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ) (٢).

٤. عن حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا**، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ؟ فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ) (٣).

---

(١)صحيح مسلم٤/ ٢٠٣٦، كتاب القدر، الباب الأول، رقم الحديث٢٦٤٣.

(٢)صحيح مسلم٤/ ٢٠٣٧، كتاب القدر، الباب الأول، رقم الحديث٢٦٤٤، ومسند أحمد ٤/ ٧.

(٣) صحيح مسلم، المكان السابق، رقم الحديث ٢٦٤٥.

وجه الدلالة :

في الحديثين دلالة واضحة على أن الملك يدخل على النطفة في الأربعين الثانية ودخول الملك لنفخ الروح فيه وكتابة قدره وهذا يكون بعد تكون مراحل خلق الجنين وتكون كلها قد تمت في الأربعين الأولى ثم يكون نفخ الروح في الأربعين الثانية .

وقد ذكر الإمام النووي من مجموع الأحاديث قول العلماء في الجمع بينها فقال :

قال العلماء طريق الجمع بين هذه الروايات أن للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة وأنه يقول يارب هذه علقة هذه مضغة في أوقاتها فكل وقت يقول فيه ما صارت إليه بأمر الله تعالى وهو أعلم سبحانه ولكلام الملك وتصرفه أوقات أحدها حين يخلقها الله تعالى نطفة ثم ينقلها علقة وهو أول علم الملك بأنه ولد لأنه ليس كل نطفة تصير ولداً وذلك عقب الأربعين الأولى وحينئذ يكتب رزقه وأجله وعمله وشقاوته أو سعادته ثم للملك فيه تصرف آخر في وقت آخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه وكونه ذكراً أم أنثى وذلك إنما يكون في الأربعين الثالثة وهي مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الأربعين وقبل نفخ الروح فيه لأن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام صورته وأما قوله في إحدى الروايات فإذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يارب أذكر أم أنثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يارب أجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك وذكر رزقه فقال القاضي وغيره ليس هو على ظاهره ولا يصح حمله على ظاهره بل المراد بتصويرها وخلق سمعها إلى آخره أنه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر[1] .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ١٩١

وقد رد العلماء المعاصرون على هذا الجمع بين الأحاديث بأن هناك تلازم بين نفخ الروح والكتابة فهما يحدثان معاً ولا يوجد حديث يبين أنهما يكونان في زمنين مختلفين فالأحاديث كلها تدل على أن زمن نفخ الروح وكتابة المقادير وتخليق الجنين تتم في وقت واحد ويرسل إليها الملك إرسالاً واحداً لا في زمنين مختلفين(١) .

قال الدكتور البار :

وبعد بحث استمر أياماً ولياليِ وجدنا الأدلة تتضح شيئا بعد شيء ورأينا أن الأربعين المشار إليها في الحديث الشريف تشمل النطفة والعلقة والمضغة(٢) .

وأضافت مؤتمرات الإعجاز العلمي بمن شارك فيها من أطباء وطلبة علم شرعي بأن علماء الأجنة أثبتوا بأجهزتهم الدقيقة أن أطوار الجنين الأولى من النطفة والعلقة والمضغة تحدث كلها في الأربعين يوما الأولى وفيها يجمع خلق أعضاء الجنين وأجهزته في صورته الابتدائية ، وفي الأربعين يوما الثانية تكون حركات الجنين فيها حركات إرادية وتبدأ وظائف الجنين الأساسية بالعمل

وما ذكروه مؤيد لرواية مسلم بزيادة (في ذلك) ومعارض لمفهوم رواية البخاري والتي خلت من هذه الزيادة لكنها تحتمل الأمرين وهو أن تكون المراحل الثلاثة في الأربعين الأولى وبعدها نفخ الروح وتحتمل أن تكون كل مرحلة لها أربعون يوما ثم يكون النفخ .

وعليه يرجح الاحتمال الأول في رواية البخاري لموافقته الحقائق العلمية المثبتة ورواية مسلم

(١) ينظر : متى تنفخ الروح في الجنين للدكتور شرف القضاة ص ١٩

(٢) خلق الانسان بين الطب والقرآن ص ٨

بالزيادة وكما أيد ذلك الروايات الأخرى التي نصت على أن الملك يرسل بعد أن يكون للنطفة ثنتان وأربعون يوما وفي رواية خمس وأربعون يوما وهو ما أثبتته الحقائق العلمية أن حركة الجنين الإرادية تكون في الأربعين الثانية .

وعليه فإن القول بأن مدة الأطوار الثلاثة تكون في مائة وعشرين يوما هو قول غير صحيح مناقض لما أثبتته الحقائق العلمية والقول بأن نفخ الروح بعد هذه المدة ليس عليه دليل قطعي وبالتالي يبطل الاحتجاج بالجزم بعدم نفخ الروح في الجنين قبل أربعة أشهر .

وقد أجمع الفقهاء على عدم جواز اسقاط الجنين عمدا بعد نفخ الروح فيه وبناءا على الترجيح السابق فإنه لا يجوز إسقاط الجنين بعد الأربعين الأولى .

المبحث الثالث : التكييف الفقهي لحكم اختزال الأجنة

ذكرنا فيما سبق أموراً مهمة تتعلق بإختزال الأجنة :

أولاً: أن اختزال الأجنة يكون في الأسبوع الحادي عشر والثاني عشر أي في الشهر الثالث من الحمل .

ثانياً: رجحنا قول العلماء المعاصرين إن نفخ الروح يكون في الأربعين الثانية من الحمل وهي تبدأ من الثلث الثاني من الشهر الثاني وتنتهي في الشهر الثالث .

ثالثاً: اتفاق الفقهاء على عدم جواز اسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه .

رابعاً: جواز الاسقاط بعد نفخ الروح فيه إذا قرر جماعة من الأطباء الموثوقين أن في بقاء الجنين خطر على حياة الأم

وعليه فإن اختزال الأجنة يكون بعد نفخ الروح فيها وقد ذكرنا اتفاق الفقهاء على عدم جواز

اسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه ؛ حتى لو كان ذلك قد يؤدي لمشاكل صحية على الجنين وعلى الأم بحسب تقرير الأطباء ، طالما أنه لا يفضي لموت الأم .

وكثرة الأجنة في بطن الأم وارتفاع عدد التوائم غالباً لا يكونخطيرا على حياة الأم فكم من حالة وجدت لأمهات يحملن بتوائم متعددة ، وتكتمل مدة الحمل المناسبة لبقاء حياة الجنين .

وقد يلحق بعضالضرر بالأجنة لكن لا يمكن قتل جنين من أجل صحة جنين آخر وبذلك يكون اختزال الأجنة في الأسبوع الحادي عشر لا يجوز .

والمناسب في ذلك أن يعمد الأطباء إلى تلقيح العدد المناسب من البويضات ومن ثم وضع البويضات الملقحة في رحم المرأة بحيث أنه لو كتب لها جميعها اكتمال النمو والبقاء فإنه لا يسبب مشاكل صحية للأم ولا للأجنة الموجودة في رحمها .

وقد صدر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار بهذا الخصوص عام ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م وهذا نصه :

" ١- في ضوء ما تحقق علميا من إمكان حفظ البييضات غير ملقحة للسحب منها ، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة ، تفاديا لوجود فائض من البييضات الملقحة .

٢- إذا حصل فائض من البييضات الملقحة - بأي وجه من الوجوه - تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي[1] .

وقد يكون المخرج في ذلك هو اسقاطها في الأربعين الأولى أي قبل نفخ الروح فيها كما جاء في

(١) كتاب مجلة المجمع الفقهي ٦ / ١٧٥٩

"فتاوى اللجنة الدائمة": "الأصل في حمل المرأة أنه لا يجوز إسقاطه في جميع مراحله إلا لمبرر شرعي ، فإن كان الحمل لا يزال نطفة وهو ما له أربعون يوماً فأقل ، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر يتوقع حصوله على الأم - جاز إسقاطه في هذه الحالة ، ولا يدخل في ذلك الخشية من المشقة في القيام بتربية الأولاد أو عدم القدرة على تكاليفهم أو تربيتهم أو الاكتفاء بعدد معين من الأولاد ونحو ذلك من المبررات الغير شرعية .

أما إن زاد الحمل عن أربعين يوماً حرم إسقاطه ، لأنه بعد الأربعين يوماً يكون علقة وهو بداية خلق الإنسان ، فلا يجوز إسقاطه بعد بلوغه هذه المرحلة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن في استمرار الحمل خطراً على حياة أمه ، وأنه يخشى عليها من الهلاك فيما لو استمر الحمل[1] .

(١)فتاوى اللجنة الدائمة ٢١/ ٤٥٠

الخـــاتمـــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : فقد توصلت في بحث اختزال الأجنة إلى النتائج التالية :

١- اختزال الأجنة يكون عن طريق إيقاف نبض القلب لدى الأجنة المراد اسقاطها ويكون في الأسبوع الحادي عشر والثاني عشر .

٢- حرمة النفس البشرية ولو كانت جنيناً لم يكتمل النمو فهو نفس معصومة وقد قال الله تعالى عن قتل النفس المعصومة : " وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا "

٣- أقوال الفقهاء السابقين في وقت نفخ الروح وأنه في الشهر الرابع من الحمل كان بناءً على فهمهم للنصوص ، وعدول بعض الفقهاء المعاصرين عن أقوالهم كان لإمكان فهم النصوص من وجه آخر مع ما رصده الأطباء عبر الأجهزة الدقيقة من تطور في نمو الجنين ومروره بالمراحل المذكورة في النصوص .

٤- التوصية بعدم تلقيح بويضات أكثر من الحاجة حتى لا يؤدي نموها وعدم الحاجة إليها إلى التخلص منها وإفسادها .

٥- لو احتاجت الأم للإسقاط في الأربعين الأولى فإن هيئة كبار العلماء ذهبت إلى جوازه إن كان للأم مبرر شرعي .